معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

Submission date: 5 October 2019
Accepted date: 15 November 2019

مخالفات الرازي لأبي مسلم الأصفهاني في تفسيره الكبير
– الجزء الأول من سورة البقرة نموذجاً – عرض ودراسة نقدية.

THE DIFFERENCES BETWEEN ABU MUSLIM AL-ASFAHANI AND FAKHRUDDIN AL-RAZI IN *SURAH AL-BAQARAH* OF *AL-TAFSIR AL-KABIR*: A CRITICAL ANALYSIS

Ahmed Abdol Kareem El- Kubesi
Foundations of Religion, College of Sharia & Islamic Studies
University Of Sharjah, United Arab Emirates.
E-mail: aalkubise@sharjah.ac.ae

Mona Mustafa Shehade
Foundations of Religion College of Sharia & Islamic Studies
University of Sharjah, United Arab Emirates.
E-mail: monashehade@hotmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسائل متعلقة بمخالفات الرازي لأبي مسلم الأصفهاني في تفسيره الكبير لسورة البقرة، ودراستها دراسة نقدية؛ سعياً للوقوف على حقيقتها، من خلال تتبع أقوال العلماء في تلك المسائل، وموازنتها وعرضها على القواعد المتبعة في التفسير وعلومه، في محاولة للترجيح بينهما. كما سيتعرض هذا البحث إلى بيان طبيعة الخلافات بين الرازي وأبي مسلم الأصفهاني، ومدى اعتماد الأول في مخالفته للأخير على الأصول المثبتة. ويتَّبع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستدلالي، الذي يقوم بتَتَبُّعِ المسائل الخلافية بين الرازي وأبي مسلم الأصفهاني حتى نهاية الآية –115– من الجزء الأول من سورة البقرة، في التفسير الكبير. وخَلُصَ البحث إلى أنَّ معظم مخالفات الرازي لأبي مسلم جاءت مستندة على الأسس المتبعة في علوم القرآن، ومدعَّمة بموافقة الجمهور.

الكلمات المفتاحية: تفسير القرآن، الرازي، التفسير الكبير، أبو مسلم الأصفهاني.

ABSTRACT

This research is aimed at exploring interpretation differences in *Surah al-Baqarah* between Abu Muslim al-Asfahani (d. 322AH/933CE) and Fakhr al-Din al-Razi's (d. 606/1210) *al-Tafsir al-Kabir*. Through critical study to uncover the character of these differences, comparing their interpretations with other exegetes as well as correlating their thought with the Quranic exegesis and its sciences, this study demonstrates that a possible *tarjih* (choosing between existing opinions) can be inferred on this matter. This approach facilitates to address the character of these

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

differences at establishing their arguments that were supported with valid evidences. Hence, the study employs inductive analytical evidence-based approach that traces the controversial issues between Abu Muslim al-Asfahani and al-Razi in the first *juz'* (part) of Surat al-Baqarah until verse 115 in *al-Tafsir al-Kabir*. To summarize the article, al-Razi's opposition to the opinions of Abu Muslim essentially followed the principles of Quranic exegesis and its sciences in addition to the advocacy of majority of Muslim scholars.

Keywords: Quranic exegesis, Fakhr al-Din al-Razi, al-Tafsir al-Kabir, Abu Muslim al- Asfhani.

1. المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد: فقد قيض الله تعالى للقرآن الكريم رجالاً موفقين وبالحق ناطقين عملوا على تدبر معاني آياته، وتَعَلُّمِ حقائقه، وفَهْمِ دقائقه، ودراسة كافة علومه، فصنفوا في ذلك المصنفات، ومن أجلِّها ما صُنِّفَ في تفسير هذا الكتاب العظيم. واعتنى المحققون من السلف والخلف برصد الاختلاف بين أقوال المفسرين، ودراستها دراسة نقدية، وذلك للوقوف على حقيقة هذه الأقوال وبيان مدى أصحيتها، وتوضيحه للناس لكي يتعبدوا الله تعالى طِبْقَ ما شرعه في كتابه، وبما جاء في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة. ولما كان كتاب التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) الذي صنَّفه الإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ) جامعاً – لغالب – أقوال أبي مسلم الأصفهاني(ت 322هـ)، جاء هذا البحث – والذي لم يُسبق دراسته من قبل– ليستعرض بعض المسائل الخلافية بين الرازي والأصفهاني، الخاصة بتفسيرهما لبعض آيات سورة البقرة، وَتَبْيِينِ صحيح الأقوال من ضعيفها، في محاولة للترجيح بينها، استناداً إلى ما يتناسب من الأدلة والبراهين، وبما نُقل من أقوال العلماء والمفسرين. ويتَّبع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستدلالي، الذي يقوم بتَتَبُّعِ المسائل الخلافية بين الرازي وأبي مسلم الأصفهاني حتى نهاية الآية –115– من الجزء الأول من سورة البقرة، في التفسير الكبير.

التعريف بالرازي والأصفهاني

- **أولاً: الرازي:**

هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري، الطبرستاني الأصل، أبو عبد الله، الشافعي. ولد سنة 544 هـ، بالري. قرأ على والده، ثم على المجد الجيلي علم الكلام. قصد خوارزم ثم ما وراء النهر، فَأُخْرِجَ منهما بعد أن جرى بينه وبين أهلها كلام متعلق بالعقيدة. كان مقرباً من خوارزم شاه. اشتهر بمجالس الوعظ، وقصده الطلاب من سائر البلاد، وجدت بينه وبين جماعة من الكرامية مخاصمات وفتن، وأوذي بسببهم. إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية. روي عنه أنه قال:" ليتني لم اشتغل بعلم الكلام وبكى". له تصانيف عديدة:

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

منها في تفسير القرآن الكريم، وعلم الكلام، وأصول الفقه، وفي الطب وعلم الفراسة. توفي سنة 606 هـ بمدينة هراة، رحمه الله.[1]

- **ثانياً: الأصفهاني:**

هو: محمد بن بحر، يكنى أبا مسلم. ولد سنة 254 هـ. ولم تتوفر معلومات كثيرة عن حياته خاصة النصف الأول من عمره، لكن قيل أنه ولد في أصفهان، وابتدأ تعليمه فيها لينتقل إلى بغداد من أجل إكمال دراسته. كان نحوياً كاتباً بليغاً، مترسلاً جدلاً، متكلماً معتزلياً، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم. له جامع التأويل لمحكم التنزيل على مذهب المعتزلة، (غير متوفر حالياً)، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو وجامع رسائله. مات سنة 322 هـ.[2]

2. المسائل الخلافية المتعلقة بالعقيدة

- **ويتضمَّن مسألتين، المسألة الأولى:**

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 3]، وفيه قولان:

– الأول: وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني أن قوله: "بالغيب صفة المؤمنين.معناه أنهم يؤمنون بالله حال الغيب كما يؤمنون به حال الحضور، لا كالمنافقين الذين إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنَّا، وإذا خلوا إلى شياطينهم، قالوا: إنَّا معكم إنما نحن مستهزءون. وكل ذلك مدح للمؤمنين بكون ظاهرهم موافقاً لباطنهم ومباينتهم لحال المنافقين الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم".[3] واحتجَّ لقوله بأمور ثلاث:

الأول:" أنَّ قوله:﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:4]، إيمان بالأشياء الغائبة، فلو كان المراد من قوله: الذين يؤمنون بالغيب هو الإيمان بالأشياء الغائبة، لكان المعطوف نفس المعطوف عليه، وإنه غير جائز.

الثاني: لو حملناه على الإيمان بالغيب يلزم إطلاق القول بأنَّ الإنسان يعلم الغيب، وهو خلاف قوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 95]، أمَّا لو فسرنا الآية بما قلنا لا يلزم هذا المحذور.

---

[1] ابن خلكان، (1999م)، د.ط.، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ج 4 ص249–252؛ والداوودي،(د.ت.ن)، د.ط.، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ج.2 ص216–219.

[2] الحموي، (1993م)، ط1، معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص 6؛ والسيوطي، (د.ت.ن)، د.ط.، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم، صيدا، المكتبة العصرية، ج1 ص 59.

[3] " والقول الثاني: – وهو قول جمهور المفسرين – أن الغيب هو الذي يكون غائبا عن الحاسة ثم هذا الغيب ينقسم إلى ما عليه دليل، وإلى ما ليس عليه دليل. فالمراد من هذه الآية مدح المتقين بأنهم يؤمنون بالغيب الذي دل عليه دليل بأن يتفكروا ويستدلوا فيؤمنوا به ...". الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج.2 ص273.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الثالث: لفظ الغيب إنما يجوز إطلاقه على من يجوز عليه الحضور، فعلى هذا لا يجوز إطلاق لفظ الغيب على ذات الله تعالى وصفاته. فقوله تعالى:﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾، لو كان المراد منه الإيمان بالغيب لما دخل فيه الإيمان بذات الله تعالى وصفاته، ولا يبقى فيه إلا الإيمان بالآخرة، وذلك غير جائز. أمَّا لو حملناه على التفسير الذي اخترناه لم يلزمنا هذا المحذور".[4]

وردَّ الرازي على أبي مسلم الأصفهاني مُفنِّداً استدلال الأخير بما يلي:

أمَّا بالنسبة للجواب عن الأول: "فقوله:﴿يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ﴾ يتناول الإيمان بالغائبات على الإجمال، ثم جاء بعد ذلك قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:4]، يتناول الإيمان ببعض الغائبات، فكان هذا من باب عطف التفصيل على الجملة، وهو جائز كما في قوله:﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة:98]. وعن الثاني: أنه لا نزاع في أنا نؤمن بالأشياء الغائبة عنا، فكان ذلك التخصيص لازماً على الوجهين جميعاً. والغيب قسمان: الأول: ما لا دليل عليه فهو سبحانه وتعالى العالم به لا غيره، والثاني: ما عليه دليل، فلا يمتنع أن نقول: نعلم من الغيب ما لنا عليه دليل، ويفيد الكلام فلا يلتبس" [5] لذا قال العلماء: "الاستدلال بالشاهد على الغائب أحد أقسام الأدلة". [6] وعن الثالث: قال:"لا نُسلِّم أنَّ لفظ الغيبة لا يستعمل إلا فيما يجوز عليه الحضور، ودليله أنَّ المتكلمين يقولون هذا من باب إلحاق الغائب بالشاهد، ويريدون بالغائب ذات الله تعالى وصفاته".[7] وقال أهل العلم في الغيب [8] أقوالاً: الأول: قول ابن عباس، والسدي، وأبو العالية، وقتادة: "ما غابَ عن العباد من أمر الجنة وأمرِ النار، ونحو ذلك مما ذكر في القرآن.[9] والثاني: عن عبد الله بن مسعود أنه الايمان

---

[4] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير، ج.2 ص273.

[5] الرازي،(1999م)، ط3، التفسير الكبير، ج.2، ص274؛ وينظر:عبد الرحمن، البراك، (2008م)، ط2، شرح العقيدة الطحاوية، دار التدمرية، ص 170.

[6] إمام الحرمين الجويني، (1997م)، ط1، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1 ص25.

[7] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج.2 ص274؛ وينظر:عبد الرحمن، البراك، (2008م)، ط2، شرح العقيدة الطحاوية، ص 26؛ والغزالي، (1998م)، ط3، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، بيروت، دار الفكر المعاصر، ص117.

[8] وقوله غَيَبَ: "يدلُّ على تسَتُّر الشَّيْءِ عن الْعيونِ، ومن ذلك الْغَيْبُ: ما غاب، ممَّا لا يعلمه إِلَّا اللَّهُ". ابن فارس، (1979م)، د.ط.، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ج.4 ص403.

[9] أخرجه الطبري، (1999م)، ط1، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج.1 ص 236، رقم الحديث 272،273،275؛ وابن أبي حاتم الرازي، (1998م)، ط3، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج1 ص 36، رقم الحديث67،68.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

بالرسول في حق من لم يره[10] والثالث عن زر بن حبيش أنه القرآن.[11] والرابع: هو الله عزّ وجلّ، قاله عطاء. الخامس: أنه القدر قاله زيد بن أسلم.[12] قال ابن عطية: "وهذه الأقوال لا تتعارض، بل يقع الغيب على جميعها"،[13] وهو اختيار ابن كثير.[14] ووافق قول الرازي قول بعض أهل اللغة والتفسير أمثال: الزجاج،[15] والبغوي[16] وأبو حيان الأندلسي،[17] والقرطبي،[18] والبيضاوي.[19] ومن المتأخرين كأبي السعود،[20] والألوسي،[21] والمراغي،[22] وابن عاشور.[23] وجوَّز الزمخشري أنْ يكون بالغيب في موضع الحال، فيكون بمعنى الغيبة والخفاء.[24] ومنعه الراغب الأصفهاني.[25]

والحق أنَّ كِلاَ القولين مُحتَمل، لكن الذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه الرازي وجمهور العلماء، أولاً: لأنه يتناسب مع سياق الآيات وانسيابها، فجاء قوله تعالى ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ مجملاً، ثم فصَّله بعد ذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:4]. ثانياً: قوله ﴿يُؤْمِنُونَ ﴾، فالإيمان عندما يتعدى بحرف الجر الباء، دلَّ أنه الإيمان الشرعي. والإيمان الشرعي ما هو إلاَّ ما جاء في حديث جبريل: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، وبلقائه، ورسله وتؤمن بالبعث... الحديث"[26]، وما هذا إلا الغيب كما فسره العلماء.

---

[10] عن عبد الله بن مسعود قال: "... إن شأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان مبيّنا لمن رآه، والذي لا إله غيره ما آمن أحد قط إيمانا أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾". أخرجه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، الحاكم، (1991م)، ط1، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير: باب من تفسير سورة البقرة، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية،ج2 ص 286، رقم الحديث 3033.

[11] أخرجه الطبري، (1999م)، ط1، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج.1 ص 236، رقم الحديث 274؛ وابن أبي حاتم الرازي، (1998م)، ط3، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج1 ص 36، رقم الحديث69.

[12] أخرجه ابن أبي حاتم الرازي، (1998م)، ط3، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج1 ص 36، رقم الحديث70، 72.

[13] ابن عطية، (2001م)، ط1، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تحقيق عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ج.1 ص84.

[14] ابن كثير، (1999م)، ط2، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، د. م: دار طيبة ، ج. 1 ص 165.

[15] الزجاج، (1988م)، ط1، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، ج.1 ص72.

[16] البغوي، (1997م)، ط4، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج.1 ص59.

[17] أبو حيان الأندلسي، (1999م)، د.ط.، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ج.1 ص68.

[18] القرطبي، (1964م)، ط2، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ج.1 ص163-164.

[19] البيضاوي، (1997م)، ط1،أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج.1 ص 38.

[20] أبو السعود، (د.ت.ن.)، د.ط.، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج.1 ص 31.

[21] الألوسي، (1994م)، ط1، روح المعاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ج.1 ص117.

[22] المراغي، (1947م)، ط1، تفسير المراغي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ج.1 ص41.

[23] ابن عاشور، (1984م)، د.ط.، التحرير والتنوير. د.ط، تونس، الدار التونسية للنشر، ج.1 ص229.

[24] الزمخشري، (1987م)، ط3، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (الكشاف)، بيروت، دار الكتاب العربي، ج.1 ص38.

[25] الراغب الأصفهاني، (1999م)، ط1، تفسير الراغب، تحقيق محمد بسيوني، طنطا، جامعة طنطا، كلية الاداب، ج.1 ص75.

[26] أخرجه البخاري، (د.ت.ن.)، د.ط.، صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج1 ص 19، رقم الحديث 50؛ ومسلم، (د.ت.ن.)، د.ط.، صحيح مسلم، كتاب

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ويعضده ما ذكرنا من الروايات الصحيحة التي بيَّنت المعنى المقصود للغيب هنا. ولم نقف في بحثنا على من فسَّر الغيب في هذا الموضع وفقاً لقول أبي سلم، فهو بعيد الاحتمال بعض الشيء، كونه يمنع من أنسياب المعنى، وربط الآية بما بعدها ، والله أعلم.

- **المسألة الثانية:**

قال الله تعالى:﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:106].

اتفق جمهور العلماء على وقوع النسخ[27] في القرآن، واحتجوا لذلك بوجوه أحدها هذه الآية. وقال أبو مسلم الأصفهاني: إنه لم يقع، وأجاب أبو مسلم عنه بوجوه: الأول: "أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية.[28] الوجه الثاني: المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب، وهو كما يقال نسخت الكتاب. الوجه الثالث: أنَّ هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ، بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه".

وقد ردَّ عليه الرازي فقال: "ومن الناس من أجاب عن الاعتراض الأول بأن الآيات إذا أطلقت فالمراد بها آيات القرآن لأنه هو المعهود عندنا. وعن الثاني: بأن نقل القرآن من اللوح المحفوظ لا يختص ببعض القرآن وهذا النسخ مختص ببعضه".[29] الحجة الثانية: للقائلين بوقوع النسخ في القرآن: " أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً وذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة:240]، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وزاد في رواية مسلم :"واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج.1 ص36، رقم الحديث 8.

[27] "النسخ: "النسخ في وضع اللغة معناه الرفع ومنه قولهم نسخت الشمس الظل، والإزالة: نسخت الريح آثار القوم إذا أزالتها. والنسخ في الاصطلاح: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر".؛ السدوسي، قتادة بن دعامة، (1998م)، ط3، الناسخ والمنسوخ، تحقيق حاتم صالح الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص:7.

[28] "النسخ عند المعتزلة: "هو اللفظ الدال على أن الحكم الذي دل عليه اللفظ الأول زائل في المستقبل على وجه لولاه لثبت مع التراخي". وذهب أكثرهم إلى أن النسخ ممتنع عقلا، وقال آخرون أنه ممتنع سمعاً". إمام الحرمين الجويني، (1997م)، ط1، البرهان في أصول الفقه، ج. 2 ص 250-251.

[29] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير ، ج.3، ص 639؛ ودليله ما قاله قتادة في تعريفه للنسخ:" وقيل هو مأخوذ من قول العرب: نَسخْتَ الكتاب، اذا نَقَلْتَ ما فيه الى كتاب آخر، فهذا لم يغير المنسوخ منه إنما صار نظيراً له، أى نسخة ثانية منه، وهذا لا يدخل في النسخ". السدوسي، (1998م)، ط3، الناسخ والمنسوخ، ص:7.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:234]،انتهى كلام الرازي"[30]ويدل عليه ما أخرجه البخاري عن ابن الزبير أنه قال:" قلت: لعثمان بن عفان ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ أو تدعها؟ قال: «يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه". [31] وردَّ أبو مسلم فقال: "الاعتداد بالحول ما زال بالكلية لأنها لو كانت حاملاً ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولاً كاملاً، وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور كان ذلك تخصيصاً لا ناسخاً."[32]

والجواب: "أنَّ مدة عدة الحمل تنقضي بوضع الحمل سواء حصل وضع الحمل بِسَنَةٍ أو أقل أو أكثر فَجَعْلُ السَّنَةِ العدة يكون زائلاً بالكلية".[33] وقال الشافعي:" أنه أَثْبَت عليها عدة: أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها، إلا أن تكون حاملا فيكون أجلها أن تضع حملها بَعُدَ أو قَرُبَ. ويسقط بوضع حملها: عدة أربعة أشهر وعشرٍ".[34]

الحجة الثالثة: "أمر الله بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول بقوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:12]، ثم نسخ ذلك". قال أبو مسلم: إنما زال ذلك لزوال سببه؛ لأنَّ سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدقون عن المؤمنين، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد.[35]

والجواب: لو كان كذلك لكان من لم يتصدق منافقاً وهو باطل، لما رواه الترمذي في سننه، وابن حبان في

---

[30] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير ، ج.3، ص 639.

[31] البخاري، (د.ت.ن.)، د.ط.، صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، وكتاب: المغازي باب﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: 234]، ج.6، ص 29، رقم الحديث 4530، "ومراده أنَّ الآية [البقرة:234]،نسخت ورفعت حكم الآية [البقرة: 240]".

[32] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير، ج.3، ص 639؛ والفرق بين النسخ والتخصيص: "النسخ لايقع في الاخبار، والتخصيص يكون في الاخبار وغيرها. فالنسخ مقصور على الكتاب والسنة، أما التخصيص فيكون بهما وبغيرهما كالحس والعقل، وتراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع الا بدليل متراخ عن المنسوخ"، السدوسي، (1998م)، ط3، الناسخ والمنسوخ، ص:8.

[33] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير،ج.3 ص 639؛ ودليله حديث ابن عباس:"﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: 240] فكان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234] فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملا، فعدتها أن تضع ما في بطنها..." أخرجه الطبري، (1999م)، ط1، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج.5 ص 255، رقم الحديث 5574؛ وابن أبي حاتم الرازي، (1998م)، ط3، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،ج.2 ص 452، رقم الحديث 2391.

[34] البيهقي، (د.ت.ن.)، ط2، أحكام القرآن للشافعي. القاهرة، مكتبة الخانجي، ج.1 ص254.

[35] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير ، ج.3 ص 639؛ وينظر: الجاوي، (1996م)، ط.1، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ج.2 ص 503. نقل قول أبي مسلم وفصلَّ فيه.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

صحيحه،[36] من أنه لم يتصدق غير عليّ رضي الله عنه، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾" [المجادلة: 13].

الحجة الرابعة: أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:65]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:66]. ويدل عليه ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قوله: " لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:65] شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف "، فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:66]".[37]

الحجة الخامسة: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة:142]، ثم إنه تعالى أزالهم عنها بقوله:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:144].

قال أبو مسلم:"حكم تلك القبلة ما زال بالكلية لجواز التوجه إليها عند الإشكال أو مع العلم إذا كان هناك عذر. والجواب: "أن على ما ذكرته لا فرق بين بيت المقدس وسائر الجهات، فالخصوصية التي بها امتاز بيت المقدس عن سائر الجهات قد زالت بالكلية فكان نسخاً "[38] ، ويدل عليه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث البراء بن عازب، وابن عمر، وحديث أنس، تؤكد هذا النسخ.[39]

---

[36] قال عليّ رضي الله عنه: "لما نزلت الآية :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: 12] دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾، قال علي رضي الله تعالى عنه: فبي قد خفف الله عن هذه الأمة". الترمذي، *سنن الترمذي*. ط3. أبواب تفسير القرآن: باب من سورة المجادلة، قال الترمذي حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. ج5، ص 406، رقم الحديث 3300؛ وابن حبان، (1988)، ط.1، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم:باب ذكر تخفيف الله جل وعلا عن هذه الأمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الصدقة بين يدي نجواهم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج. 15 ص390-391، رقم الحديث 6941، 6942.

[37] البخاري، (د.ت.ن.)، د.ط.، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن: باب {الآن خفف الله عنكم}،ج.6 ص 63، رقم الحديث 4653.

[38] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير ، ج.3 ص 640، وينظر: الواحدي، (2009 م)، ط1، التفسير البسيط. تحقيق لجنة علمية من جامعة محمد بن سعود، السعودية، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ج.3 ص386-390؛ والسيوطي، (د.ت.ن)، د.ط.، الدر المنثور، دار الفكر، ج.2 ص343-345؛ وابن العربي، (1992م)، ط1، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق عبد الكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، ج.2 ص49.

[39] البخاري، (د.ت.ن.)، د.ط.، صحيح البخاري، أنَّ البرَاء بن عازب قال: "... أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان أولَ ما قدِمَ المدينةَ صلَّى قِبَلَ بَيْتِ المقدِسِ ستةَ عشَرَ شهراً، أو سبعةَ عشَرَ شهراً، وكان يُعجبُه أن تكونَ قِبلتُه قِبَلَ الْبيتِ ... وكانتِ اليهودُ قد أعجَبَهم إذ كان يُصَلِّي قِبَلَ بيتِ المقدسِ وأَهلُ الْكتابِ، فلمَّا ولَّى وجهَه قِبَلَ الْبيتِ أَنكروا ذلكَ، فأَنزَل الله عز وجلَّ: {قدْ نرَى تَقَلبَ وجهِكَ في السماءِ} فتوجَّه نحوَ الْكعبةِ، وقال السفهاءُ من الناسِ- وهم اليهود-:{ما ولاَّهم عن قبلتهِم التي كانوا عليها،}"... الحديث. كتاب تفسير القرآن: باب{سيقول السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم}،{قد نرى تقلب

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الحجة السادسة: قوله تعالى:﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل:101]، والتبديل يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما التلاوة وإما الحكم، فكيف كان فهو رفع ونسخ، وإنما أطنبنا في هذه الدلائل؛ لأنَّ كل واحد منها يدل على وقوع النسخ في الجملة.

واحتج أبو مسلم بأن الله تعالى وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل. والجواب: أن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده أيضا ما يبطله". [40]

والمسألة كما ترى خلافية ومعروفة بين أهل العلم، ويكفي دليلاً على وجود النسخ في القرآن آيات تحريم الخمر، وفي الصحيحين أحاديث عن أنس وابن عمر وعن جابر رضي الله عنهم في تحريم الخمر، فانظرها ثمَّ.[41] والذي ندين الله به هو ما ذهب إليه الجمهور بوقوع النسخ في القرآن، ودليلنا في ذلك مجموع الأدلة التي قدمها الجمهور، والأحاديث الصحيحة التي سقنا، والله تعالى أعلم.

3. المسائل الخلافية المتعلقة بالأحكام

- **ويشمل مسألتين، المسألة الأولى:**

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:115]. اختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية، زعم الأكثرون أنها إنما نزلت في أمر يختص بالصلاة، وزعم آخرون أنها إنما نزلت في أمر لا يتعلق بالصلاة.[42]

وجهك في السماء}، ج.6، ص21-22، رقم الحديث4486، 4488، 4490؛ ومسلم، (د.ت.ن.)، د.ط.، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحوسل القبلة من القدس إلى الكعبة، ج.1 ص375، رقم الحديث 527.

[40] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير، ج.3 ص 640.

[41] البخاري؛ (د.ت.ن.)، د.ط.، صحيح البخاري، حديث أنس رضي الله عنه، كتاب المظالم والغصب: باب صب الخمر في الطريق، ج.3، ص132، رقم الحديث 2464؛ ومسلم، (د.ت.ن.)، د.ط.، صحيح مسلم، كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، ج.3 ص 1570، رقم الحديث 1980.

[42] والقول الثاني: "أنها نزلت في أمر سوى الصلاة ولهم وجوه: أولها: أن هؤلاء الذين ظلموا بمنع مساجدي أن يذكر فيها اسمي وسعوا في خرابها فأينما ولوا هاربين عني، فإن سلطاني يلحقهم. وثانيها: قال قتادة: أنها نزلت في النجاشي، وقد مات وكان يصلى لغير القبلة،. وثالثها: لما نزل قوله تعالى:{ادعوني أستجب لكم}[غافر: 60] قالوا: أين ندعوه فنزلت، وهو قول الحسن ومجاهد والضحاك. ورابعها: أنه خطاب للمسلمين، وهو قول علي بن عيسى. وخامسها: أنها نزلت في المجتهدين الوافين بشرائط الاجتهاد سواء كان في الصلاة أو في غيرها". الواحدي، (1990 م)، ط1، أسباب النزول، تحقيق محمد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص:39-42؛ وابن حجر، (د.ت.ن.)، د.ط.، العجاب في بيان الأسباب، عبد الحكيم محمد الأنيس، ج.1 ص 362-366؛ والسيوطي، (د.ت.ن.)، د,ط.، لباب النقول في أسباب النزول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص:16-17.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أما القول الأول فهو أقوى لوجهين، "أحدها: أنه هو المروي عن كافة الصحابة والتابعين وقولهم حجة. وثانيهما: أنَّ ظاهر قوله:﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾[البقرة:115]، يفيد التوجه إلى القبلة في الصلاة، ولهذا لا يعقل من قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوْهَكُمْ ﴾ [البقرة: 144] إلا هذا المعنى".[43]

واختلف القائلون بالقول الأول على وجوه: أحدها: "أنه تعالى أراد به تحويل المؤمنين عن استقبال بيت المقدس إلى الكعبة، فبيَّن تعالى أن المشرق والمغرب كلها مملوكة له سبحانه، فأينما أمركم الله باستقباله فهو القبلة، لأن القبلة ليست قبلة لذاتها، بل لأن الله جعلها قبلة.[44]

وثانيها: قول ابن عباس: "أنه لما حُولت القبلة عن بيت المقدس أنكر اليهود ذلك فنزلت الآية رداً عليهم وهو نظير قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:142]".[45]

وثالثها: قول أبي مسلم: " أن اليهود والنصارى كل واحد منهم قال: إن الجنة له لا لغيره، فرد الله عليهم بهذه الآية، لأن اليهود إنما استقبلوا بيت المقدس لأنهم اعتقدوا أن الله تعالى صعد السماء من الصخرة، والنصارى استقبلوا المشرق لأن عيسى عليه السلام إنما وُلِدَ هناك.فكل من هذين الفريقين وصف معبوده بالحلول في الأماكن، فكيف تخلص لهم الجنة وهم لا يفرقون بين المخلوق والخالق".[46]

ورابعها: قول قتادة وابن زيد: "إن الله تعالى نسخ بيت المقدس بالتخيير إلى أي جهة شاء بهذه الآية، فكان للمسلمين أن يتوجهوا إلى حيث شاءوا في الصلاة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار التوجه إلى بيت المقدس مع أنه كان له أن يتوجه حيث شاء، ثم أنه تعالى نسخ ذلك بتعيين الكعبة".[47]

وخامسها: أنَّ المراد بالآية من هو مشاهد للكعبة فإن له أن يستقبلها من أي جهة شاء وأراد. وسادسها: رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة في ليلة سوداء مظلمة، فلم

---

[43] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير ،ج.4، ص 20.

[44] أخرجه الترمذي بمعناه، (1975م)، ط3، سنن الترمذي، كتاب التفسير: باب من سورة البقرة، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وغيرهما، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج. 5 ص206، رقم الحديث 2958؛ وابن أبي حاتم الرازي بمعناه، (1998م)، ط3، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج.1 ص 212، رقم الحديث 1122.

[45] أخرجه الطبري، (1999م)، ط1، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج.2 ص 527، رقم الحديث1833؛ وابن أبي حاتم الرازي بمعناه، (1998م)، ط3، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج.1 ص 212، رقم الحديث 1123؛ والحاكم، (1991م)، ط1، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير:باب من سورة البقرة، وقال: حديث صحيح علي شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ج.2 ص294، رقم الحديث 3060.

[46] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير ، ج. 4، ص19؛ الجاوي، (1996م)، ط.1، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ج.1، ص 41.

[47] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير، ج. 4، ص19؛ أخرجه الطبري، (1999م)، ط1، عن عكرمة، والحسن، وأبو العالية، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج.3 ص138، رقم الحديث 2158-2159.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

نعرف القبلة فجعل كل رجل منا مسجده حجارة موضوعة بين يديه، ثم صلينا فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت".[48]

وسابعها: أن الآية نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث تتوجه به راحلته، لحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:115]". [(49)]

قال الرازي:" أنَّ الأقرب للصواب، ما فيه تخيير ولا يفضي إلى حرج، لأن قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ مشعر بالتخيير، والتخيير لا يثبت إلا في صورتين: إما في التطوع على الراحلة، وإما في السفر عند تعذر الاجتهاد للظلمة. وهذه سِعَةٌ فَضْلِهِ رخَّص لكم في ذلك، لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال لزم أحد الضررين، إما ترك النوافل، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة، بخلاف الفرائض، فإنها صلوات معدودة فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يفضي إلى الحرج، بخلاف النوافل فإنها غير محصورة فتكليف الاستقبال يفضي إلى الحرج. ".[50] واحتج الذين حملوا الآية على الوجه الأول "بأنَّ القبلة لما حُولت تكلم اليهود في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين إلى بيت المقدس، فبين تعالى بهذه الآية أن تلك القبلة كان التوجه إليها صواباً في ذلك الوقت، والتوجه إلى الكعبة صواب في هذا الوقت، وبيَّن أنهم أينما يولوا من هاتين القبلتين في المأذون فيه فثم وجه الله. وقالوا: وحمل الكلام على هذا الوجه أولى، لأنه يعم كل مُصلٍّ، وإذا حُمل على الوجه السابق لا يعُم، لأنه يصير محمولاً على التطوع دون الفرض، وعلى السفر في حالة مخصوصة دون الحضر، وإذا أمكن إجراء اللفظ العام على عمومه فهو أولى من التخصيص". [51] وقد تطرقت معظم كتب التفسير إلى هذا الاختلاف، أما قول أبي مسلم فلم نقف على من ذكره أو اختاره، لأن المعنى لا يحتمل أنَّ تكون الآية رداً على اليهود والنصارى عندما زعم كل منهم أن الجنة له لا لغيره. أما قول الرازي فقد اختاره النيسابوري.[52] واختار الطبري الوجه الأول وقال: "قوله:﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ

---

[48] أخرجه الترمذي، (1975م)، ط3، سنن الترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وقال:"هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وهو يضعف في الحديث، ج.2 ص 176، رقم الحديث 345؛ وابن أبي حاتم الرازي بمعناه، (1998م)، ط3، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج.1 ص 211، رقم الحديث 1120.

[49] أخرجه مسلم، (د.ت.ن.)، د.ط.، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ج.1 ص 486، رقم الحديث 700، وهناك روايتين من طريق ابن المبارك وأبي زائدة عن ابن عمر بنحوه.

[50] الرازي، (1999م)، ط3،التفسير الكبير ،ج.4 ص 19-20، وينظر، الطبري، (1999م)، ط1، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج.2 ص 533-535.

[51] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير ، ج4 ص20، وينظر، الطبري، (1999م)، ط1، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج.2 ص 533-535.

[52] النيسابوري، (1994م)، ط1، إيجاز البيان عن معاني القرآن، تحقيق حنيف بن حسن القاسمي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج.1 ص120.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وَالْمَغْرِبُ﴾[البقرة:115]، يعني أنهما له ملكاً وخلقاً، كما يقال: "لفلان هذه الدار"، يعني بها: أنها له ملكاً ".[53] وبه قال البغوي،[54] والراغب الأصفهاني،[55] والزمخشري[56] وتبعه في ذلك البيضاوي،[57] والنسفي[58]، والمراغي[59] وغيرهم. وحكى الإمام القرطبي عن أكثر أهل العلم اختيارهم للوجه السادس، أي أنها نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، مستدلاً بحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة.[60] واختاره الصابوني .[61] وقال أبو حيان: "لو صح ذلك، (أي حديث عبد الله بن ربيعة الأخير) لم يُعدل إلى سواه من هذه الأقوال المختلفة المضطربة. وأضاف "بأن الأقوال في سبب نزول الآية كثيرة وظاهرها التعارض، ولا ينبغي أن يقبل منها إلا ما صح. والذي يظهر أن انتظام الآية بما قبلها:"أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله والسعي في تخريبها، نبه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات ولا من ذكر الله، فأي جهة أديتم فيها العبادة، فهي لله يثيب على ذلك، ولا يختص مكان التأدية بالمسجد".[62] واختاره أبو السعود[63].

أما الزجاج فاختار التوقف، وقال: "وليس عندنا قطع في هذا، والله عزَّ وجلَّ أعلم بحقيقته".[64] وهكذا، يتبين لنا اضطراب الأقوال في هذه المسألة بشكل ملحوظ، فمنهم من قال بأنَّ المراد من الآية أنَّ لله ملك المشرق والمغرب خلقاً وملكاً وتدبيراً، ومنهم من قال بأن الآية في صلاة النافلة للمسافر على راحلته، أو فيمن أضاع جهة القبلة في الظلمة، ومنهم من جمع بين وجهين كالرازي، ومنهم من توقف. ويجدر بنا في هذا المقام أن ننقل قول السيوطي،حيث قال:" إنَّ أصح الأسانيد في الآية، حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم (ذُكر سابقاً)،أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به، ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة:115]، وقال في هذا نزلت هذه الآية. قال السيوطي: "هذا أصح ما ورد في الآية إسناداً وقد اعتمده جماعة، لكنه ليس فيه تصريح بذكر السبب بل قال أنزلت في كذا. وقد ورد التصريح بسبب نزولها فيما روى عن ابن عباس، أنه لما حُولت القبلة

---

[53] الطبري، (1999م)، ط1، جامع البيان في تأويل آي القرآن،ج.2 ص526.
[54] البغوي، (1997م)، ط4، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج.1 ص139.
[55] الراغب الأصفهاني، (1999م)، ط1، تفسير الراغب، ج.1 ص299.
[56] الزمخشري، (1987م)، ط3، الكشاف، ج. 1 ص 180.
[57] البيضاوي، (1997م)، ط1، أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ج.1 ص 102.
[58] النسفي، (1998م)، ط1، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، ج. 1 ص123.
[59] المراغي، (1947م)، ط1، تفسير المراغي، ج.1، ص: 198.
[60] القرطبي، (1964م)، ط2، الجامع لأحكام القرآن، ج.2، ص 79.
[61] الصابوني، (1997م)، ط1، صفوة التفاسير، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ج. 1 ص 79.
[62] أبو حيان الأندلسي، (1999م)، د.ط.، البحر المحيط في التفسير، ج.1 ص 577.
[63] أبو السعود، (د.ت.ن.)، د.ط.، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج.1، ص150.
[64] الزجاج، (1988م)، ط1، معاني القرآن وإعرابه، ج.1 ص198.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

عن بيت المقدس أنكر اليهود ذلك فنزلت الآية رداً عليهم، (وهو ما ذكرناه في الوجه الثاني)، وهوحديث إسناده قوي والمعنى أيضاً يساعده فليعتمد".[65] وعليه، إذا أردنا فقط أن نأخذ بما ورد فيه التصريح بسبب نزول الآية؛ أخذنا بقول السيوطي ورجحنا رواية ابن عباس الصحيحة، ولكن وقالوا في تعريف سبب النزول:" بأن يكون المعنى مما تحتمله والآية وتدل عليه". وعليه، فنحن نميل إلى الجمع بين قول الرازي، بأن الآية في صلاة النافلة للمسافر على راحلته لحديث ابن عمر، وفيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، فالمعنى يحتمله ويصدق عليه ، كما إنه يحتمل القول الأول الذي قال به غالبية المفسرين أنه لا خصوصية لقبلة معينة بذاتها، بل لله المشرق والمغرب، فأينما توجهت فثمَّ وجه الله، والله أعلم.

المسألة الثانية:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ وَرَفَعْنا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قالُوا سَمِعْنا وَعَصَيْنا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَما يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:93] .

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قالُوا سَمِعْنا وَعَصَيْنا﴾، ذهب أكثر المفسرين إلى أنهم صرَّحوا بقولهم ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾. وقال أبو مسلم: "وجائز أن يكون المعنى سمعوه فتلقوه بالعصيان فعبَّر عن ذلك بالقول وإنْ لم يقولوه كقوله تعالى:﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:11]. قال الرازي: والأول أولى لأن صرف الكلام عن ظاهره[66] بغير دليل لا يجوز".[67]

ومن القواعد المقررة أنَّ الأصل أن يحمل النص على ظاهره، وأن الظاهر هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني. فلا يخرج عن هذا الظاهر إلا بدليل، فإن عُدم الدليل كان الحمل على الظاهر متعيناً، والحمل على خلافه تحريف.[68]

وقد بيَّن الإمام ابن تيمية الشروط الأربعة لصرف اللفظ عن ظاهره، فقال: الأول: أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي. الثاني: أن يكون معه دليل قاطع عقلي أو سمعي يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه. الثالث: أنه لابد من أن يَسْلَم ذلك الدليل الصارف عن معارض.

---

[65] السيوطي، (د.ت.ن.)، د,ط.، لباب النقول في أسباب النزول، ص:16، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه.

[66] والظاهر:خلاف الباطن. وظهَر الشَّيءُ: تبين. وبدا واتَّضح بعد خفاء. وأظهر الشَّيءَ: بيَّنه وكشفه وأوضحه، ابن فارس، (1979م)، د.ط.، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ج.3 ص 471؛ وعبد الحميد عمر، وأحمد مختار بمساعدة فريق عمل، (2003)، ط1، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ج.2 ص 1441. وقال الزركشي:" الظاهر هو دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ". الزركشي، (1993)، ط1، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ج.5 ص35-36. وأما التأويل، فقد حدَّه الزركشي فقال: " هو صرف اللفظ عن ظاهره، وشرطه أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع. وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل"، الزركشي، المصدر السابق، ج.5 ص44.

[67] الرازي، (1999م)، ط3، التفسير الكبير ، ج.3، ص 604.

[68] السمعاني، (1418 هـ)، ط1، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن اسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ج.1 ص271.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الرابع: أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته، فلابد أن يبين للأمة أنه لم يُرد حقيقته، وأنه أراد مجازه، سواء عينه أو لم يعينه...".[69]

وعملاً بما ذُكِرْ، خالف جمهور العلماء مقولة أبي مسلم الأصفهاني تلك، وصرحوا بأنَّ المراد بالقول هنا حقيقته، والنطق به، وفي مقدمتهم: الطبري،[70] والفراء، [71] والعكبري.[72] وحكى الواحدي اتفاق المفسرين على أنهم قالوا: "سمعنا لما أظل الجبل فوقهم، فلما كشف عنهم قالوا: عصينا".[73] وهو قول ابن الجوزي، وقد عزا هذا التفسير لابن عباس،[74] واختاره أبو حيان فقال: "ظاهره أن كلتا الجملتين مقولة، ونطقوا بذلك مبالغة في التعنت والعصيان، ثم قال:"ولا نصير إلى التأويل مع إمكان حمل الشيء على ظاهره، لا سيما إذا لم يقم دليل على خلافه". [75]

أما محمد رشيد رضا، والمراغي، فاختارا مقولة أبي مسلم، وتبعهم في ذلك ابن عاشور وقالوا: "إنهم قبلوا الميثاق وفهموه، لكنهم لم يعملوا به وخالفوه، وليس المراد أنهم نطقوا بقولهم ﴿سَمِعْنا وَعَصَيْنا﴾ بل كانوا بمثابة من قال ذلك". واستدلوا بأنَّ مثل هذا التجوز معروف عند العرب وفي هذا العهد.[76] وقال الزمخشري: " المعنى: قالوا سمعنا قولك وعصينا أمرك، والمعنى سمعنا بآذاننا وعصينا بقلوبنا ".[77] وهو ما نقله بعض المفسرين عن أهل المعاني.

ونحن في ختام هذه المسألة، نقول بأنه قد يرد في كلام العرب مثل هذا التجوز، فالعرب قد تعبّر عن حال الإنسان وغيره من الحيوان والجماد بقول تحكيه عنه يومئ إلى ما يجول فى قرارة نفسه ويدور بخلده فيكون هذا القول ترجماناً عنه، لكننا نتمسك بما قاله الزركشي : "واعلم أنه لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر أولاً، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يُحْكِم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب".[78]

---

[69] ابن تيمية، (د.ت.ن.)، ط6، الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، القاهرة، مطبعة المدني، ص:7.

[70] الطبري، (1999م)، ط1، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج.3 ص375.

[71] الفراء، (د.ت.ن.)، ط1، معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف النجاتي وآخرون، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، ج.1 ص 61.

[72] العكبري، (د.ت.ن.)، د.ط.، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي ، مصر، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج.1 ص 94.

[73] الواحدي، (1994م)، ط1، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ج.1ص176.

[74] ابن الجوزي. (2001)، ط1، زاد المسير، تحقيق عبد الرحمن المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ج.1، ص 88، ولم نقف على من أخرج تفسير ابن عباس للآية، فقد نقلها المصنف ولم يعزوها.

[75] أبو حيان الأندلسي، (1999م)، د.ط.، البحر المحيط في التفسير، نقل حديث ابن عباس في تفسير الآية ولم يعزوه، ج.1 ص 494.

[76] رضا، محمد رشيد، (1990م)، د.ط.، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج.1 ص320؛ والمراغي، (1946 م)، ط.1، تفسير المراغي، ج.1 ص171؛ ابن عاشور،(1984م)، د.ط.، التحرير والتنوير. ج.1 ص 610.

[77] الزمخشري، (1987م)، ط3، الكشاف، ج. 1 ص166.

[78] الزركشي، (1957م)، ط1، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ج.2 ص 155.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وعليه، فنحن نرجح ما قاله الرازي، وقد وافقه ثلة من المفسرين، ودليلنا عليه ما أقرته القاعدة الأصولية أنه لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل، وبيانه فيما شرطه الإمام ابن تيمية في ذلك الصرف، وقوله "قالوا" صريح في اللغة وعند العرب أنه يفيد حقيقة النطق بالشيء من غير التباس، ثم إنَّ أبا مسلم لم يؤيد قوله بدليل يجيز له مقولته تلك، فيصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز. والله أعلم.

4. الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، نحمد الله تعالى أنْ وفقنا لإتمامه، ولا بد لنا من أنْ نذكر أهم النتائج:

- تعددت طبيعة مخالفات الرازي لأبي مسلم الأصفهاني، فمنها ما كان في العقيدة، ومنها ما كان الأحكام، وغيرها في اللغة.
- جاءت مخالفات الرازي لأقوال أبي مسلم الأصفهاني مستندة على القواعد والأصول المثْبَتَة فيما يختص بمسائل العقيدة، ومدعمة في غالبيتها بقول الجمهور فيما يتعلق بمسائل الأحكام واللغة.
- النسخ ثابت في القرآن وفي الشريعة الإسلامية، ونخالف بذلك قول المعتزلة، ودليله ما جاء في القرآن، من نسخ القرآن بالقرآن، وما جاء في السنة الصحيحة.
- عند تعارض الأدلة الظنية، لا بدَّ من محاولة الجمع بين الأقوال إنْ أمكن ذلك، فإنْ تَعذَّرَ، عمدنا إلى الترجيح بينها بحسب البراهين المتاحة، فإنْ تَعذَّرَ توقفنا.
- يلزم العمل بالقاعدة الأصولية التي تنص على عدم جواز صَرْفُ اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى أخر مجازي إلا بدليل، وإلاَّ لفتحنا الباب للقول في تفسير القرآن بحسب الهوى والتشهي.
- لا بدَّ من الالتزام بقواعد التفسير قبل القطع بأنه مراد الله تعالى في معنى الآية ، من الأخذ بما يقوي ربط الآيات بعضها ببعض، وبما يعزز انسياب معناها الإجمالي، ولا يخرجها عن سياقها العام.
- إنَّ دراسة الاختلاف بين أقوال العلماء، والتحقيق فيها بصورة علمية نقدية نزيهة للترجيح بينها، عِلْمٌ مُهِمٌ ومفيد يُسهم في توضيح القول الأقرب للصواب للناس، فيتعبدوا الله تعالى طِبْقَه.

التوصيات: نوصي أهل الاختصاص، بالاهتمام بمثل هذه الأبحاث وتوسيع دائرتها، لتشمل أكبر عدد ممكن من آيات القران الكريم، لما فيها من عظيم فائدة من الوقوف على حقيقة الخلاف بين أقوال العلماء في المسألة الواحدة، في محاولة للترجيح بينها.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abed El Hamid Omar, & Ahmad Moukhtar, (2003). *Moua'jam al Louga Al Arabiya Al Moua'sira*. Alaem Al Kutoub.

[2] Abed El Rahman, Al Brak (2008). *Shareh' Al A'qidaa Al Tahawiyah. b*Dar Al-Tadmuriya.

[3] Abu Al Suoud, (n.d.). *Irshadul Aqelul salim ila Mazaya Al Kitab Al Aziem*, Beirut, Dar al Kitab Al Arabi.

[4] Abu Hayan, (1999). *Al Baher Al MouHit Fi Al Tafsir*. Beirut: Dar Al Fikr.

[5] Al Alousi, (1994). *Rouh Al Maa'ni*. Beirut: Dar Alkutoub Al- I'lmiya.

[6] Al Baghawi, (1997). *Maa'lem Al tanzil Fi tafsir Al Quran*, Tiyaba Lil Nasher Wa eltwazi'h.

[7] Al Bayhaqi, (1993). *Ahkam Al Quran Lil Shafii'*, Al Kahira, Maktabat Al Kanji.

[8] Al Biydawi, (1997). *Anwar Al Tanzil Wa Asrar Al Ta'wil* Beirut: Dar Ihya' Al turath Al Arabi.

[9] Al Boukhari, (2001) *Al Jami' al Mousnad al Sahih al- Moukhtasar min Umour Rasoul Allah (pbuh) Wa-Sunanihi Wa-Ayamihi*, Beirut, Dar Tawek El Najat Mousawara A'n al Soultaniya bitarkim Mohamad Fouad Abed El baki.

[10] Al Dawoudi, (n.d.), *Tabakat al Moufasirien*. Beirut: Dar Al Kutoub Al I'lmiya.

[11] Al Faraa, (1964) *Maa'ni al Quran.* Misr: Dar Al Mariya Lil Tae'lief.

[12] Al Ghazali, (1998). *Al Mankhoul Min Ta'liqat AL Usul*. Beirut; Dar Al Fiqr Al Moua'sira.

[13] Al Hakim, (1990. *Al Mustadrak A'la Al Sahihayein,* Beirut; Dar Al Kutoub Al I'lmiya.

[14] Al Hamwi, (1993). *Mou"jam Al Oudaba'*. Beirut, Dar Al Gareb Al Islami.

[15] Al Jawi, (1996). *Mera'h Labied likashef Ma'na AL Quran AL Majid.* Beirut: Dar Al Kutoub Al I'lmiya.

[16] Al Jouwayni, (1997). *Al Burhan Fi Usul al Fiqh*. Beirut, Dar Al Kutoub Al I'lmiya.

[17] Al Qurtubi, (n.d.). *Al Jamie' LiAhkam Al Quran*. AL Qahira: Dar AlKutub AL Masriya.

[18] Al Maraghi, (1946). *Tafsir aL Maraghi*, Misr: Sharikat Maktabat Mustafa AL Babi AL Halabi Wa Awladou'.

[19] Al Nasafi, (1998). *Madarek aL Tanzil wa Hakaik Al Ta'wiel.* Beirut: Dar AL Kalim AL Tayieb.

[20] Al Naysabouri, (1994). *Iyjaz AL Bayan A"n Ma"ani AL Quran.* Beirut: Dar AL Gareb AL Islami.

[21] Al Raghib Al Asfahni, (1999). *Tafsir Al Ragib Al Asfahani*. Misr; Kouliyat Al Adab, Tanta.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[22] Al Razi, (1999). *Al Tafsir al Kabir = Mafatieh Al Gayeib*. Beirut: Dar Ihya' Al Turath Al Arabi

[23] Al Sabouni, (1997). *Safwat al Tafasir*. Al Kahira: Darul Sabouni Lil Tiba'a' Wal Nashir Wal Tawzi'.

[24] Al Sadousi, (1997), *Al Nasikh Wal Mansoukh*. Beirut: Mouassasat Al Risalah.

[25] Al Sama'ani, (1997). *Qawatieh Al Adila Fi Al Usul*. Beirut: Dar Al Kutoub Al I'lmiya.

[26] Al Suyouti, (n.d.). *Al Durr Al Manthour*. Dar Al Fiqr.

[27] Al Suyouti, (n.d.). *Bougyat Al Woua't Fi tabakat Al Lougawyein Wal Nouhat.* Saida, al Maktaba Al Asriya.

[28] Al Suyouti, (n.d.). *Libab Al Noukoul Fi asbab Al Nuzoul*. Beirut: Dar Al Kutoub Al I'lmiya.

[29] Al Tabari, (1999) *Jami' Al Bayan Fi ta'wiel Ayyi Al Quran*. Beirut: Mouassasat Al Risalah.

[30] Al Tirmizi, (1975). *Sunan Al Tirmizi.* Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa Al Babi Al Halabi.

[31] Al Ukbari, (n.d.). *Al Tibyan Fi I'rab Al Quran*. Isaa Al Babi Al Halabi Wa Shouraka'

[32] Al Zajaj, (1988). *Maa'ni Al Quran Wa I'rabihi*. Beirut: Alam AlKutoub.

[33] Al Zamakhshari, (1986). *Al Kashaf, An Haqaiq Wa Gawamid Al Tanzil*. Beirut: Dar al Kitab Al Arabi.

[34] Al Zarkashi, (1993). *Al Baher Al Mouhiet Fi Usul AL Fiqh*, Dar Al Katbi.

[35] Al Zarkashi (1957). *Al Burhan Fi Ulum El Quran*. Dar Ihaya' El Kutub Al Arabiya Issa IL Babi El Halabi Wa Shurakah.

[36] Al Wahidi, (2009) *Al Basit Fil Tfsir*. KSA, Imadat AL Baheth AL Ilmi Jamia't AL Imam Mohamad Bin Sooud AL Islamiya.

[37] Al Wahidi, (1991). *Asbab AL Nouzoul*. Ad-Dammam, Dar AL Islah.

[38] Al Wahidi, (1994). *Al Wasit Fi Tafsir Al Kitab Al Aziz*. Beirut: Dar EL Kalam.

[39] Ibn Aby Hatem, (1998). *Tafsir Al-Quran Al- A'zim,* KSA, Maktabat Nizar Mustafa Al Baz

[40] Ibn Al Jawzi, (2001) *Zad Al Masir Fi I''lm Al Tafsir*. Beirut: Dar Al Kitab Al arabi.

[41] Ibn Ashour, (1984), *At-Tahrir Wal Tanwir*. Tunis: Ad-Dar Atounisyia lin Nasher.

[42] Ibn Atiya, (2001). *Al Mouharrar AL wajiz Fi Tafsir El Kitab Al A'ziz.* Beirut: Dar Al Kutoub Al I'lmiya.

[43] Ibn Fares, (1997) *Maqayies Al-Iugaa*, Dar Al Fiqr.

[44] Ibn Hajar, (n.d.). *Al Oujab Fi Bayan Al Asbab*, Dar Ibn Al Jawzi.

[45] Ibn Hiban (1988). *Al Ihsan Fi Takrib Sahih Ibn Hiban,* Beirut: Mouassasat Al Risalah.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, No. 2, (2019), pp. 197-214
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[46] Ibn al Arabi, (1992). *Al Nasikh Wal Mansoukh Fil Quran Al Kareem*, Maktabat al thakafa Al Diniya.

[47] Ibn Kathir, (1999). *Tafsir Al Quran Al Aazim*, Dar Tiyba Lil Nashir Wal Tawzieh.

[48] Ibn Khilikan (1994). *Wafayat IL A'yan Wa AnBaa' Abna' IL Zaman*. Beirut: Dar Al Kutoub Al I'lmiya.

[49] Ibn Taymiya, (n.d.) *Al Risala AL Madaniya Fi Tahkik al Majaz Wal Hakika Fi Sifaat Allah (SWT)*, Al Kahira, Matbaat Al Madani.

[50] Mohamad Omar al Jawi (1996) Beirut, Dar Al Kutoub Al I'lmiya.

[51] Muslim ibn al Hajaj, (n.d.) *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya' Al Turath Al Arabi.

[52] Rida, Mohamad Rashid (1990). *Tafsir Al Quran Al Azim= Tafsir AL Manar*, Misr: Al Haya' Al a'maa Lil Kitab.